

المسؤولية المدنية لمالك الموقع الإلكتروني عن انتهاك حق المؤلف في القانون العماني

يوسف احمد نوافله، صالح بن حمد البراشدي *

ملخص

تتمتع المصنفات المبتكرة بمختلف صورها وأشكالها الأدبية منها والفنية والعلمية وسواءً أكانت على شكل مؤلفات "كتب" أم على شكل محاضرات يتم تدريسها أو برامج إلكترونية "برامج الحاسوب" أو مصنفات سمعية أو بصرية وغيرها من المصنفات والمبتكرات في مختلف المجالات بحماية قانونية على المستويين الدولي والمحلي من خلال الاتفاقيات الدولية كاتفاقية تريبس أو من خلال منظمات متخصصة كمنظمة الويبو ومن خلال القوانين الوطنية أيضاً. وظهرت في السنوات الأخيرة بعد الانتشار الواسع للشبكة العنكبوتية عمليات تداول واستعمال للمصنفات المحمية عبر المواقع الإلكترونية سواءً من خلال بيعها وتأجيرها بدون ترخيص مسبق من مالك الحق أو بإتاحتها للجمهور دون مقابل أو بمقابل زهيد. وحيث إنَّ مثل هذه الممارسات تشكل اعتداءً على حق مالك تلك المصنفات الأدبي والمالي فقد تثار التساؤل عن مدى إمكانية مساعلة مالك الموقع الإلكتروني عن تلك الانتهاكات وهو ما سنستعرضه من خلال هذا البحث. إشكالية البحث: تثار المشكلة بالنسبة لنصوص القانون العماني حول إمكانية مساعلة مالك الموقع الإلكتروني عن انتهاك حق المؤلف من خلال الشبكة وبالتحديد من خلال موقع إلكتروني ما، فهل حقوق المشرع العماني في نصوصه ما يكفل للمضور كالمؤلف أو الناشر إمكانية الحصول على التعويض أم لا، وإذا كان من الممكن ذلك فهل يتم من خلال نصوص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة العماني أم القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية؟ أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في حداثة التشريعات العمانية المنظمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة بالإضافة إلى حداثة قانون المعاملات المدنية العماني الصادر عام 2013 وكذلك قانون المعاملات الإلكترونية وقلة الدراسات والأبحاث والمؤلفات في حق المؤلف من ناحية ومسؤولية مالك الموقع الإلكتروني من ناحية أخرى، فلم نجد في الفقه العماني من تعرض لمناقشة هذا الموضوع وبالتالي وجدنا أن من المفيد مناقشة مثل هذه المسائل استناداً للقوانين في سلطنة عمان لإثراء البحث فيها وكونها مجالاً خصياً للباحثين لقلة الدراسات والأبحاث في هذه المواضيع وغيرها، بالإضافة لأهمية المسألة من الناحية العملية بسبب كثرة الانتهاكات التي تقع على حقوق المؤلفين من خلال مواقع الإنترنت التي تكاد لا تحفى على أحد.

الكلمات الدالة: ملكية فكرية، حق المؤلف، مسؤوليه، تعويض، الحق الأدبي.

المقدمة

لقد أحدثت التقنية الحديثة تطوراً هائلاً، وتغييراً كبيراً في كافة مناحي الحياة، فمع ظهور الحاسوب والإنترنت ظهرت التعاملات في العالم الافتراضي بعد أن كانت محصورة في العالم الواقعي، مما أوجد الحاجة إلى تحديث القوانين القائمة أو استحداث أخرى لتشمل بالتنظيم التعاملات في ظل العالم الافتراضي، ولعل حقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف أحد أهم تلك الحقوق التي تولتها التشريعات بالحماية في العالم الافتراضي، كما فعلت في حمايتها في العالم الحقيقي، ومن تلك التشريعات قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/65).

ونظراً لما نشاهده يومياً على الإنترنت من نشر وعرض وبيع وتداول المصنفات الذهنية خاصة الرقمية منها على العديد من المواقع الإلكترونية فقد تبادر لنا التساؤل حول المسؤولية المدنية لمالك تلك المواقع عن انتهاك حق المؤلف، ولذا قررنا إعداد بحثنا هذا للإجابة على هذا التساؤل في القانون العماني، وعليه سنبحث في تعريف حق المؤلف لتتعرف على المقصود به، وما هي الحقوق محل الحماية، ومن هو المؤلف، والحماية القانونية لحق المؤلف على الإنترنت، ومشكلات حماية حق المؤلف في ظل الحاسوب والإنترنت، ولن يكون بحثنا ذا جدوى إن لم نختتمه بالبحث في مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن فعله الشخصي في انتهاك حق المؤلف، ومسؤوليته عن انتهاك الغير لحق المؤلف على الموقع الإلكتروني المملوك له، مستنديين في بحثنا على

* كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان. تاريخ استلام البحث 2019/3/28، وتاريخ قبوله 2019/7/11.

المنهج التحليلي لنصوص القانون طمعاً في الوصول إلى أفضل النتائج في ختام هذا البحث .
سنقوم بتقسيم الدراسة إلى مبحثين: نتحدث في أولهما عن ماهية حق المؤلف وحمايته، ثم نتبعه بالمبحث الثاني الذي نتحدث فيه عن مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن انتهاك حق المؤلف

المبحث الأول: ماهية حق المؤلف وحمايته

يعد حق المؤلف من الحقوق المعنوية للأشخاص المرتبطة بفكر الشخص وإنتاجه الذهني والأدبي والعلمي، وقد سعت التشريعات الحديثة للاهتمام بهذه الحقوق وحمايتها ومن بينها المشرع العماني، وسوف نستعرض من خلال هذا المبحث لتعريف حق المؤلف في مطلب أول وفي المطلب الثاني سوف نستعرض الحماية القانونية لحق المؤلف في مواقع الإنترنت.

المطلب الأول: التعريف بحق المؤلف.

سننطلق في هذا المطلب إلى تعريف حق المؤلف لنتعرف على المقصود بحق المؤلف، ومن هو المؤلف صاحب هذا الحق، ويعد ذلك نتطرق إلى المصنفات محل الحماية في حق المؤلف.

أولاً: تعريف حق المؤلف.

بداية يقصد بالتأليف أنه عمل ذهني يقوم به شخص طبيعي أو معنوي فالأصل أنه من الأشياء التي تقبل الاستثناء ، فيستطيع أن يستحوذ المؤلف على الحقوق الناتجة عن هذا التأليف، وهي الحقوق المالية والمعنوية لهذا المصنف⁽¹⁾.
ويقصد بحق المؤلف : ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري التي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية تكون نافذة المفعول في مواجهه الكافة⁽²⁾.

فحق المؤلف هو مجموعة من الامتيازات أو السلطات التي تهدف إلى تمكين شخصية المؤلف واحترام فكرة وابتكاره وتكامل مصنفه⁽³⁾ ، ويمكن القول أن حق المؤلف يحمي التعبير عن الأفكار سواء كانت ضمن الكتب أو الشعر أو النثر أو المسرحيات أو غيرها من الأمور⁽⁴⁾.

ومن الملاحظ من التعريفات السابقة أن حقوق المؤلف هي تلك الحقوق التي تثبت لشخص يسمى (المؤلف) على مبتكراته الذهنية أو الفكرية أيأ كان شكل هذا الابتكار.

- وبعد أن تطرقنا لتعريف حق المؤلف نأتي لنتعرف على ما هي هذه الحقوق التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف.

وردت حقوق المؤلف في المواد من (5-14) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني.

فقد ورد النص في المادة (5) على الحقوق الأدبية للمؤلف (يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها هي:

أ- الحق في نسبة المصنف إليه بالطريقة التي يحددها.

ب- الحق في تقرير نشر مصنفه لأول مرة.

ج- الحق في منع أي تصرف أو تشويه أو تعديل أو أي مساس بمصنفه يكون من شأنه الإضرار بشرفه أو سمعته.

ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً التصرف في أي من تلك الحقوق سواء أكان التصرف بعوض أم بغير عوض وببإشراك الخلف العام للمؤلف من بعده هذه الحقوق وتباشر الوزارة تلك الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام للمؤلف).

فتعد الحقوق الأدبية للمؤلف من الحقوق المتعلقة بالشخصية فلا يجوز التصرف فيها، ولا الحجز عليها، وهي حقوق دائمة

أبدية شأنها في ذلك شأن سائر الحقوق المتعلقة بالشخصية كالأبوة والبنوة والنسب، فلا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها طول

حياة المؤلف، وبعد وفاته كذلك تنتقل لورثته وخلفائه من بعده⁽⁵⁾.

ونصت باقي المواد على الحقوق المالية للمؤلف فقد ورد في المادة (6) على: (يتمتع المؤلف أو خلفه بالحقوق المالية

الاستثنائية الآتية:

أ-نسخ مصنفه.

ب-ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو تحويله إلى شكل آخر .

ج-التصرف في أصل أو نسخ من مصنفه للجماهير بالبيع أو بأي تصرف آخر ناقل للملكية.

د-تأجير أصل أو نسخ من مصنفه المسجد في تسجيل صوتي أو من مصنفه السينمائي أو من مصنفه الذي يكون عبارة عن

برنامج حاسب الآلي وذلك لأغراض تجارية.

هـ-الأداء العلني لمصنفه.

و-عرض أصل أو نسخ مصنفه للجمهور بأية طريقه كانت.

ز- إذاعة مصنفه.⁶

كما نصت المادة (8) على: (للمؤلف أو خلفه التصرف للغير في كل أو بعض حقوقه المالية المنصوص عليها في هذا القانون أو الترخيص له باستغلالها ، وذلك بموجب عقد مكتوب يُحدد فيه الحق محل التصرف ومكانه ويبقى المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق...إلخ).

وكذلك جاء في المادة (9): (يجوز للمؤلف أو خلفه الاتفاق على أن يتقاضى مقابلاً نقدياً أو عينياً نظير التصرف للغير في أي من حقوقه المالية على المصنف أو الترخيص له باستغلالها على أساس نسبه من عائد الاستغلال أو على أساس مبلغ جزافي أو على كل الاساسين).

ونصت المادة (10): (يكون الترخيص باستغلال مصنف مجسد في تسجيل صوتي بموافقة المؤلف وكافة أصحاب الحقوق الأخرى على المصنف كالمؤدي أو المنتج مجتمعين، ولا تغني موافقة أي منهم عن موافقة الآخرين).

فالمؤلف يتمتع وخلفه العام من بعده بحقوق مالية ، هذه الحقوق استثنائية أي احتكارية ، بمعنى أن المؤلف وحده وخلفه العام من بعده لهم الحق الاحتكاري أو الاستثنائي في الاستغلال المالي للمصنف مما يستدعي صدور إذن أو ترخيص من المؤلف لكل شكل من أشكال الاستغلال⁽⁷⁾.

فحق المؤلف يتضمن نوعين من الحقوق هي(الحقوق المالية أو الاقتصادية والحقوق المعنوية)⁸، فالحقوق المالية تتمثل بالحق في منع الغير من نسخ أو بيع أو عرض أو تثبيت أو بث العمل(المصنف) المحمي، ويحق فقط للمؤلف (صاحب الحق) باستغلال هذه الحقوق سواء بالبيع أو الترخيص باستعمال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة وفي المكان والزمان الذي يحددهما أو يختارهما، أما الحقوق المعنوية فهي لصيقة بالمؤلف، ولا يجوز التنازل عنها ، ولا تنتقل مع انتقال الحقوق المالية ، أي إن المؤلف عندما يبيع حقوقه المالية (الاقتصادية) إلى الغير لا تنتقل بموجبها الحقوق المعنوية، فيستطيع الغير نسخ أو بيع أو الترخيص لطرف ثالث بالبيع أو النسخ ولكنه لا يستطيع وعلى سبيل المثال حذف إسم المؤلف عن المصنف أو التعديل في المصنف على نحو يضر بسمعه المؤلف⁽⁹⁾.

فالحق المعنوي يتمثل في الفكرة التي قام بابتكارها المؤلف وترد عليه الحماية القانونية لأن الحق المعنوي هو جوهر حق المؤلف، أما الحق المالي فيتمثل في القيمة المالية للمصنف الذي قام المؤلف بتأليفه⁽¹⁰⁾.

ثانياً: تعريف المؤلف.

اختلفت وجهات النظر بشأن تحديد المقصود بالمؤلف، فهناك اتجاه يعدّ المؤلف من قام فعلاً بابتكار العمل الذهني ، بينما يعدّ مؤلفاً وفقاً للاتجاه الآخر من يمنحه القانون الامتيازات المترتبة على حق المؤلف ولو لم يكن هو من قام فعلاً بابتكار المصنف⁽¹¹⁾.

فالمؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعدّ مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبه المصنفات لمؤلفيها سواء أكان ذلك بذكر إسم المؤلف عليه أو بذكر إسم مستعار أو علامة خاصة لاتدع مجال للشك في التعرف على شخصية المؤلف وهذه قرينه غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي⁽¹²⁾.

فيعدّ مؤلفاً للمصنف من نشره بغير إسمه أو بإسم مستعار بشرط ألا يقوم الشك في معرفه حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر المنتج أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف⁽¹³⁾.

وينشأ حق المؤلف لصاحبه بمجرد الابتكار ويتمتع بالحماية القانونية بمجرد وجوده حتى ولو لم ينشر، ويستطيع صاحبه الدفاع عنه في حالة التعدي عليه، والنشر لا يولد الحق بل هو سلطة تثبت لصاحبه بعد ميلاده، حيث يكون لصاحب المؤلف سلطة نشر مصنفه من عدمه، وحرية إختيار أسلوب وطريقة النشر، ويعدّ النشر مجرد قرينة بسيطة على أن من نشر المصنف باسمه يعدّ صاحب الحق الذهني عليه إلى أن يُقام الدليل على العكس⁽¹⁴⁾.

أما عن تعريف المؤلف في القانون العماني فقد عرفه المشرع العماني في المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه الشخص الطبيعي الذي يبتكر المصنف⁽¹⁵⁾.

يعدّ مترجم المصنف أو مقتبسه مؤلفاً بالنسبة للترجمة أو الاقتباس إلا إن حقوقه في هذه الحالة لا تحرم مؤلف المصنف

الأصلي من حقوقه أيضاً⁽¹⁶⁾.

ونرى أن هناك فرق بين مؤلف العمل الذهني الذي هو مبتكره، وبين صاحب حق المؤلف الذي قد يكون هو ذاته المؤلف وقد يكون شخص آخر يعترف له القانون بحق المؤلف، ولذلك مبتكر العمل الذهني هو الوحيد الذي يجب أن يطلق عليه وصف المؤلف على المصنف، وليس صاحب حق المؤلف على اعتبار أن المصنف هو من نتاج فكر المؤلف وحده.¹⁷

ثالثاً: المصنفات محل حق المؤلف.

إن ثمة صلة وثيقة بين كل عمل إبداعي يتسم بالإصالة سواء كان أدبياً أو علمياً (المصنف)، وبين الشخص الذي ابتكره وأبدعه (المؤلف)⁽¹⁸⁾.

ويقصد بالمصنف اصطلاحاً ابتكار العمل الذهني البشري، ويعرف على أنه هو الانتاج الذهني المبتكر الذي يصدر عن المؤلف في الحالات المختلفة، وهو الوعاء الذي يحتوي ابتكار المؤلف⁽¹⁹⁾. فالمصنف هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، والابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يصيب الأصالة على المصنف⁽²⁰⁾.

فالمصنفات الذهنية هي كل الإبداعات التي يمكن نقلها إلى الغير، وبالأخص جميع المصنفات المكتوبة سواء كانت أدبية أو فنية مثل المحاورات الأدبية، البحوث العلمية، الروايات، القصص، القصائد الشعرية، برامج الحاسوب، أو المصنفات الشفوية كالمحاضرات، الخطب، المواعظ وغيرها⁽²¹⁾.

وقد ورد تعريف للمصنف في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني في المادة الأولى على إنه (كل إنتاج مبتكر في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي أياً كان نوعه أو طريقته التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه).

وقد ورد في اتفاقية برن لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الموقعة عام 1971 في المادة الثانية المصنفات محل الحماية في حق المؤلف فقد نصت على إنه (تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية...)⁽²²⁾.

وقام بعض الفقه بوضع المصنفات محل الحماية ضمن مجموعتين رئيسيتين الأولى المصنفات الأصلية، والثانية تضم المصنفات المشتقة⁽²³⁾.

وقد نصت المادة(2) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني على : (تتمتع بالحماية بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المبتكرة بصرف النظر عن قيمة تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تأليفها وتشمل الحماية بوجه خاص المصنفات الآتية:

أ- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

ب- برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات سواء أكانت مقروءة من الحاسب الآلي أم من غيره ...إلخ) .

ونلاحظ أن المشرع تولى حماية المصنفات الذهنية بغض النظر عن قيمتها أو أهميتها، أو طريقة التعبير عنها، أو الغرض من تأليفها فغاية المشرع حماية نتاج الفكر وتشجيعه، وحسناً فعل المشرع بنصه على حماية المصنفات بصرف النظر عن طريقة التعبير عنها فهو بذلك قد أدخل المصنفات الرقمية من ضمن المصنفات محل الحماية.²⁴

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحق المؤلف على الإنترنت.

إن ظهور التقنية الحديثة التي عمادها جهاز الحاسوب والإنترنت أدى إلى ظهور ما يسمى بالمصنفات الرقمية، كما أصبح بالإمكان تحويل المصنفات التقليدية لتكون في شكل إلكتروني، بل وأصبح إمكانية الاعتداء على حق المؤلف باستخدام التقنية الحديثة أخطر من الاعتداء التقليدي وذلك لسهولته وسرعة انتشاره، ليس في دولة المؤلف فحسب بل في كل بقاع العالم، ولذا كان لا بد من تحديث قوانين حق المؤلف لتواكب هذا الوضع المستحدث.

فكل إنتاج فكري أو ذهني يمكن حمايته عن طريق قانون المؤلف عندما يشكل مصنفاً ذهنياً طبقاً لقانون التأليف، وكذلك يشترط أن يتوافر في هذا الإنتاج على الأصالة التي تشكل عموم الجهد الفكري المبذول من طرف المبدع، مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره، ودرجة استحقاقه ووجهته⁽²⁵⁾.

فالأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية لحق المؤلف على مصنفه الأدبي والعلمي هو الابتكار بغض النظر عن قيمته المادية⁽²⁶⁾.

فليس كل عمل تأليفي يتمتع بالحماية ، فلا بد من توافر العمل الذهني من جهة، ومن جهة أخرى أن يحمل هذا العمل الطابع الابتكاري ، فالحماية لا تتطلب شكلاً واحداً للتعبير عنها⁽²⁷⁾.

وستنطبق فيما يلي إلى حق المؤلف في عصر الإنترنت، ومشكلات حماية حق المؤلف على الإنترنت.
أولاً: حق المؤلف في عصر الإنترنت.

أدى الاتجاه نحو النشر الإلكتروني للمعلومات إلى إيجاد اهتمام في ميدان حماية مبدعي عصر التقنية فيما ينتجونه من برمجيات وقواعد معلومات، وفيما تنتجها الشركات الصانعة من دوائر طوبوغرافية وأشباه الموصلات تحتوي أوامر تشغيل وهو ما أدى إلى تطور نظام حماية الملكية الفكرية بتوسيع دائرة المصنفات محل الحماية وإيجاد قواعد تتفق مع عناصر حماية الحق تبعاً للنمط والمحتوى المستجد للمصنفات الناشئة في عصر تقنية المعلومات التي أوجدت أنماطاً جديدة من المصنفات المستجبة للحماية: برامج الكمبيوتر، عناوين مواقع الإنترنت، مادة النشر الإلكتروني، وأقامت نظاماً تعاقدياً جديدة بأنماط متعددة من رخص الاستعمال العقدية⁽²⁸⁾.

فقد ترتب على النشر على شبكة الإنترنت ظهور نوع جديد من المصنفات غير تلك المألوفة لنا هي المصنفات الرقمية إلى جانب المصنفات متعددة الوسائط⁽²⁹⁾.

فبالنسبة لحقوق المؤلف فيما يتعلق بالمصنفات الرقمية⁽³⁰⁾ فإنها تخضع بلا شك للنظام القانوني التقليدي للحقوق الذهنية، والأصل أن كل من وضع مصنفاً مبتكراً تمتع بحماية القانون بغض النظر عن الدعامة التي يفرغ عليها، إذ يستوي أن تكون ورقية أو رقمية (أسطوانة، ذاكرة جهاز... الخ)⁽³¹⁾.

فلكي تتم عملية السطو أو القرصنة على المصنفات الرقمية ، يتعين على الشخص القيام بالاستنساخ الكامل لعمل محمي بواسطة قانون حق المؤلف أو للجزء الجوهرية فيه أو الاساسي منه، أو بإجراء أية أنشطة أخرى محدودة على المادة المسطو عليها كالتعديل مثلاً⁽³²⁾.

فتشريعات حماية حق المؤلف تسري على كل المبتكرات أيّاً كان موقعها، وبكل صورها، وأياً كانت الأداة التي يتم التعبير عنها من خلالها، ومن ثم فهي تحمي كافة صور التعبير عن الأفكار والمعلومات بما في ذلك برامج الحاسبات الآلية وبنوك المعلومات، ومن أهم المصنفات محل الحماية⁽³³⁾.

وقد بدأت أكبر شبكتين لبيع الكتب في الولايات المتحدة تعرض عناوين كتبها على الإنترنت، كما أن هناك عدة مواقع متخصصة في كل من الولايات المتحدة، وبعض الدول الغربية ، وفي الأردن كذلك فإن بعضاً من دور النشر قد طرحت مؤخراً بعضاً من كتبها على صفحات الإنترنت حيث بإمكان القارئ الدخول إلى الموقع وتصفح أي كتاب يريده، ولا شك أن عملية النشر الإلكترونية تتعرض لسرقات أدبية أو لتحريق تشوية الحقائق، وقد يصل الأمر إلى تغيير اسم المؤلف وهذا ما يحتاج إلى حماية قانونية، فلا بد من وجود نصوص قانونية تحمي عملية النشر الإلكتروني وما شابهها⁽³⁴⁾.

فتغيير شكل المصنف الذهني بفعل المعلوماتية ومحاورها من الحالة المادية الملموسة إلى الصورة الرقمية بفعل المعالجة التقنية ليتم التعامل عليها كملف رقمي في المحيط الإلكتروني عبر المواقع الإلكترونية بطريق النصف أو النسخ التعاقدي المشروع وإما من خلال وسيط (CD أو DVD) أو ما يسمى بالفلاش ، فالتحول الفعلي للنشر الإلكتروني للمصنفات تمثل له بالكتب التي تحولت من النشر المتداول بواسطة الناشرين والمكتبات للنشر الإلكتروني عبر المواقع الإلكترونية، فيستطيع المؤلفين نشر كل مؤلفاتهم وإبداعاتهم وبالتالي تكون هناك فرصة ضخمة لزيادة مبيعاتهم الإلكترونية بعد تحول المصنف من الصورة التقليدية إلى الصورة الرقمية⁽³⁵⁾.

فمن مكنات الحقوق الأدبية حق المؤلف في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وآية هذه الإتاحة هي نقل المصنف إلى الجمهور ، ووسيلة ذلك حق تقرير النشر، الذي يعني حق المؤلف في أن يحدد بنفسه لحظة بدء التوزيع الأول لمصنفه، والوسيلة التي تتم من خلالها هذا التوزيع، أي تمتعه بمكنة استغلال مصنفه بأي وجهه من الوجوه سواء أراد إتاحتها للجمهور عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات⁽³⁶⁾.

وحق المؤلف في إتاحة مصنفه بأجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الإنترنت يعد إحدى صور استغلال المؤلف لمصنفه ، ويجب الحصول على إذن المؤلف، وموافقته الكتابية المسبقة قبل أن يتم إتاحة المصنف للجمهور عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الإنترنت وذلك سواء كان الأمر مقتصرًا على عرض المصنف فقط أو طباعته أو تسجيله أو إعداد نسخ منه⁽³⁷⁾.

ثانياً: مشكلات حماية حق المؤلف في ظل الحاسوب والإنترنت.

نتناول هنا بعض المشكلات التي أوجدتها التقنية الحديثة المتمثلة في جهاز الحاسوب وشبكة الإنترنت فيما يتعلق بحق المؤلف.
المشكلة بالنسبة للكتب والمقالات الرقمية:

الكتب والمقالات الرقمية شأنها شأن الكتب والمقالات الملموسة أو المحمية لطالما تميزت بالطابع الشخصي للمؤلف من خلال صفة الابتكار فإن لها نفس الحماية ، ولكن سهولة تداول الكتاب الرقمي من خلال الدخول في شبكة الإنترنت جعله يختلف عن الكتاب الموثب على الورق التي تجعل اقتنائه مرهون بدفع المقابل المالي مسبقاً، وما يتعرض له الكتاب أو المقال الرقمي من سهولة الدخول إلى الموقع والاستفادة من المعلومات الموجودة به، وكذا إمكانية نقله في قرص صغير بحجم بعملية لا تتعدى ثواني وكذا سهولة توزيعه على أقراص مماثلة أو تثبيته على الورق، كما يمكن طباعة الكتاب على أسطوانة وهي ما تعرف بالكتاب الإلكتروني بحيث يمكن شحن مكتبته كاملة في شتى أنواع المعارف بداخل جهاز صغير، ومن مشاكل الكتاب الرقمي كذلك ظاهرة البث للمعلومات عبر شبكات الكمبيوتر المنزلي⁽³⁸⁾.

مشكلة التعدي على حق المؤلف في النشر.

يصعب على المؤلف إذا ما قام أحد بنشر مصنفه بدون إذنه على الشبكة إيقاف الاعتداء على المصنف، كما يتعذر عليه أن يمنع استمرار إتاحته للجمهور، وصعوبة مقاضاة المعتدي لتعدد القوانين الوطنية واختلافها وتنازع الاختصاص⁽³⁹⁾.

مشكلة التعدي على برامج الحاسوب.

إن برامج الحاسب الآلي والإنترنت تخضع كغيرها من المصنفات للاستئثار بها وامتلاكها، ومن ثم فإن صاحبها يملك الحق في تقرير نشرها أو طبعتها، كما يملك الحق في نسبة هذا العمل إليه باعتباره حقاً أدبياً له عليه كافة الحقوق المقررة على الحق الأدبي⁽⁴⁰⁾.

ولا يلجأ المعتدي على برامج الحاسب الآلي في العادة إلى النسخ البسيط للبرنامج بل يقومون عادة ببعض التعديلات على البرنامج الأصلي لإظهاره بصورة مختلفة عن الأصل، وذلك من خلال القيام بعمليات خداع وتقليد معقدة⁽⁴¹⁾.
وبذلك يصعب على المؤلف والمستهلك اكتشاف التقليد خاصة إذا ما تم نشر البرنامج على شبكة الإنترنت وأصبح محلاً للتداول.

من الملاحظ أن حق المؤلف في ظل التقنية الحديثة أصبح أكثر عرضة للتعدي عليه خاصة في التعديل وذلك لسهولة التعديل على المصنفات محل الحماية ، وكذلك لسهولة وخطورة نشر المصنف على شبكة الإنترنت دون إذن المؤلف مما يؤدي لانتشارها بسرعة فائقة ليس في الدولة التي يقيم بها المؤلف وإنما في دول العالم أجمع⁴².
فقد ارتبط ذلك كله بشبكة الإنترنت واستخدامات الكمبيوتر وما يتعلق بهما من نشر المصنفات الأدبية والفنية، ضمن المواقع الإلكترونية ، وسهولة تبادلها، ونسخها إن كان بصورة قانونية أو غير قانونية، عن طريق التحميل دون إذن من صاحب حق التأليف⁽⁴³⁾.

المبحث الثاني: مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن انتهاك حق المؤلف

قبل البحث في مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني سواء عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير لا بد لنا من دراسة الطبيعة القانونية للموقع الإلكتروني ذاته بمعنى أنه هل يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية مالكه أم أنه مجرد أداة في يد المالك وبالتالي المسؤولية يُرجع بها مباشرة إلى مالك الموقع الإلكتروني.

وعليه بداية سنتطرق إلى تعريف الموقع الإلكتروني، ثم نتطرق إلى طبيعته القانونية.

يُقصد بالموقع عموماً هو عبارة عن معلومات نسقية تتبع جهة ما، لتحقيق أهداف معينة لها، هذه المعلومات يتم توليفها ، ووضعها في قالب معين، وتحمل على حاسب خادم متصل بالإنترنت، وتقدم عن طريق إحدى تطبيقات تقديم المعلومات، ويعرف كذلك على أنه كيان على شبكة الإنترنت أو الويب يتكون من صفحات للمعلومات تبدأ عادة بصفحة خاصة ، وترتبط هذه الصفحات بموضوع معين ولكل موقع عنوانه المستقل على الشبكة⁽⁴⁴⁾.

فالموقع هو خدمة تبادلية للاتصالات متعددة الوسائط تتكون من نصوص وصور ثابتة متحركة ونغمات مترجمة إلى لغة (HTML) لتوضع تحت تصرف مستخدمي الشبكة، وهو في النهاية عبارة عن واجهه لمشروع أو خدمة أو هيئة أو شخص عادي أو مهني يتم من خلالها عرض سلعة أو خدمة أو معلومات أو إجابات سواء بمقابل أو بالمجان⁽⁴⁵⁾.

ويقصد بموقع الويب أنه مجموعة من الصفحات على شبكة الإنترنت حول تنظيم ما أو موضوع خاص، وبموجبه يتم عرض

المنتجات والخدمات على مستعملي الإنترنت مع قوائم أسعارها، وما على الراغب في اقتناء السلعة أو الخدمة سوى التعبير عن إرادته في ذلك⁽⁴⁶⁾.

أما الطبيعة القانونية للموطن الإلكتروني، والمتمثل في المواقع الإلكترونية تظهر جلية في أنها ليست شيئاً مادياً وإلا أصبح هناك دمج وخط بين ذاتيتها في التعامل، وبعض نتائج تلك المعاملات، والقانون ينظر للشيء باعتباره محلاً للحقوق، فهو قيمة معنوية، والمنافع المترتبة على التعامل عبر تلك المواطن، هي أموال معنوية، وهي متصورة عقلاً أي مفترضة ولا ينفي وجودها عدم الإدراك الحسي لها أو المادي، فتلك المواقع أو المواطن الإلكترونية هي حق من حقوق المبدع لها وهو المؤلف ذلك الذي قام بتصميم تلك المواطن، وله حقوق ما لم يتنازل بهذا الحق لمن يقوم مقامه في هذا، وذلك لكونها من المصنفات الأدبية التي يتم حمايتها بموجب قوانين حقوق المؤلف⁽⁴⁷⁾.

فكل من الموقع الإلكتروني واسم الدومين والبرامج والمعلومات المعروضة على الشبكة تعدّ بمثابة عمل أدبي يتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف، التي يتوافر بشأنها صفة الابتكار، فالموقع يتم تصميمه وفقاً لنموذج يتفق وطبيعته والوظيفة المطلوبة منه تحقيقها، ويعبر هذا النموذج عن موضوع الموقع ومكانه والإذن الممنوح له، هذا بالإضافة إلى السمة الخاصة التي يضيفها عليه مصممه من خلال رسومات أو لغة فنية أو بيانات مميزة خاصة به، إن الموقع عمل مبتكر يحظى بحماية قانون الملكية الفنية والأدبية⁽⁴⁸⁾.

المطلب الأول: مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن فعله الشخصي في انتهاك حق المؤلف.

يُقصد بالمسؤولية عن الفعل الشخصي تلك التي ترجع إلى فعل شخصي أو بعارة أخرى صدور الفعل الضار عن أحدث الضرر، متضمناً تدخله مباشرة في إحداثه، دون وساطة شخص آخر، أو تدخل شيء مستقل عنه، حيث ينشأ الضرر عن أفعال ينسب إلى المسؤول شخصياً⁽⁴⁹⁾.

ويُفترض لقيام المسؤولية عن الفعل، أن يحدث الشخص إضراراً أو فعلاً ضاراً أحدث ضرراً بالآخرين، وأن تقوم سببها مادية بين هذا الفعل وذلك الضرر⁽⁵⁰⁾، أما عن المسؤولية المدنية للمعتدي على حقوق المؤلف الأدبية والمالية فإنها كذلك تقوم على أساس توافر العناصر الثلاثة وهي الإضرار والضرر وعلاقة السببية بينهما، حيث ينشأ عن تحقق تلك المسؤولية جزاء يقرره القانون يتمثل في التنفيذ العيني الذي يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الاعتداء، وهو ما يفضل المؤلف كونه يؤدي إلى محو الضرر، أو إعطائه مبلغاً من المال كما في حالة التنفيذ بمقابل، أما النوع الثاني من الجزاء فيتمثل في التعويض حيث إنّه في حالة تعذر جبر الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء فلا يملك القاضي خيارات متعددة حيث يكون مضطراً للحكم بتعويض المعتدي عليه بمبلغ مالي، الذي يقرره بعد الأخذ في الاعتبار المركز الاجتماعي للمؤلف، وشهرته، وقيمة المصنف المعتدي عليه كقيمه الأدبية أو الفنية⁽⁵¹⁾.

وستحدث عن كل عنصر في أركان مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن فعله الشخصي.

أولاً: الإضرار.

نصت المادة (176) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن: (1- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض)⁽⁵²⁾.

ويقصد بالإضرار كركن من أركان المسؤولية التقصيرية هو أن يؤدي فعل الشخص إلى ضرر بالآخرين، فهي تقوم على مجرد الضرر، وتتحقق المسؤولية سواء كان الشخص مدركاً لما يفعل أو غير مرك وسواء كان مخطئاً أم لا⁽⁵³⁾.

فلا يشترط أن يتوافر لدى الفاعل قصد الإضرار، كما لا يشترط أن يكون مرتكب الفعل الضار مميّزاً مدركاً لأفعاله ونتائجها⁽⁵⁴⁾. فإقامة المسؤولية عن الفعل الضار على أساس الإضرار الذي لا يشترط أن يصل إلى درجة الخطأ، ولا يشترط أن يتوافر لدى الفاعل قصد الإضرار، كما لا يشترط أن يكون مرتكب الفعل الضار مدركاً لأفعاله ونتائجها، فإن ذلك يساعد كثيراً في حصول المتضرر في المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت على تعويض عادل عما أصابه من ضرر⁽⁵⁵⁾.

فقد أدت القفزة النوعية للمعلوماتية، التي حدثت في عصرنا هذا إلى إحداث أثر بالغ الأهمية على كافة جوانب الحياة البشرية، ولعل الأثر الأبرز كان في مجال الملكية الفكرية وتحديداً في مجال حقوق المؤلف، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات ووضعها في المواقع الإلكترونية عبر الإنترنت أمراً يتسم بالسهولة والسرعة وقلة التكاليف، وقد ارتبط ذلك كله بشبكة الإنترنت، واستخدامات الكمبيوتر، وما يتعلق بهما من نشر المصنفات الأدبية والفنية ضمن المواقع الإلكترونية، وسهولة تبادلها، ونسخها

سواء كان بصورة قانونية أم غير قانونية، وعن طريق التحميل دون إذن صاحب حق التأليف⁽⁵⁶⁾. كما إن الاستساح في الشكل الرقمي لمصنف محمي دون ترخيص من مؤلفه والقيام بتوزيعه عبر شبكات الإنترنت يعد اعتداء على حق المؤلف، ويراعى أن فعل الترقيم في حد ذاته لمصنف محمي يستلزم ضرورة الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤلف، كما إن نشر المصنف إلكترونياً يقتضي كذلك الحصول على ترخيص كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المالي⁽⁵⁷⁾. وللنشر عبر شبكة الإنترنت خصوصية تميزه عن النشر التقليدي للمصنفات، إذ يفترض النشر على هذه الشبكة أن يتم عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية، وبذلك يصبح المصنف موجود على الشبكة في صورة مطابقة تماماً للأصل، وتم هذه العملية عن طريق آلة حاسبة الإلكترونية⁽⁵⁸⁾.

ويمكن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في مجال حقوق الملكية الفكرية بنشر كتاب على الإنترنت دون إذن مسبق من مؤلفه، مما يشكل اعتداء غير مشروع على حق المؤلف قد ينتج عنه ضرر مادي أو معنوي⁽⁵⁹⁾.

فالإضرار فيما يتعلق بانتهاك الحق الأدبي للمؤلف على الموقع الإلكتروني يتمثل غالباً في النشر الإلكتروني فهو يعد من أهم صور الإضرار بحق المؤلف عبر الشبكة، وقد يجتمع النشر مع انتهاك لحق أدبي آخر كإجراء تعديل على المصنف أو نسبه إلى غير مؤلفه، في حين يعد بيع المصنف عبر الإنترنت دون إذن المؤلف أو صاحب حق الاستغلال من أهم صور التعدي على الحق المالي للمؤلف.

أولاً: التعدي على الحق الأدبي للمؤلف.

إن الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة من أهم الحقوق الأدبية للمؤلف بمقتضاه يحق للمؤلف تقرير نشر مصنفه،⁶⁰ فالمؤلف وحده هو صاحب الحق في تقرير صلاحية نشر مصنفه من عدمه في الوقت الذي يحدده الذي يحس فيه باكتمال عمله الذهني واستعداده لنشره وتداوله بين الجمهور لأول مرة⁽⁶¹⁾.

فحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يعدّ من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف لأنه يمنح المؤلف السلطة المطلقة في أن يقدر مدى ملائمة إتاحة مصنفه للجمهور من عدمه وذلك باعتبار أن سمعه المؤلف وثيقة الصلة بما يقدمه من قيمة فكرية أدبية أو فنية أو علمية لأفراد المجتمع⁽⁶²⁾.

فلما كانت الحقوق الأدبية تتجسد في المصنف باعتباره ناتج فكرة مؤلفه، ووثيق الارتباط بشخصه، فإن نشره من قبل شركات المعلوماتية عن طريق الإنترنت دون الحصول على إذن بذلك من المؤلف أو المتنازل له عن حق الاستغلال يعد تعدياً على الحق الأدبي للمؤلف⁽⁶³⁾.

ومن التطبيقات القضائية الرائدة في هذا الخصوص الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية الأولى درجة بباريس في 1996/8/14م الذي جاء فيه: (...أن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول على شبكة الإنترنت يشكل تقليداً للمصنف ما دام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستثنائي)⁽⁶⁴⁾.

ثانياً: التعدي على الحق المالي للمؤلف.

تتمثل الحقوق المالية للمؤلف في حق النسخ ويعني الحق الاستثنائي الاحتكاري في الاستساح أي أن للمؤلف حقاً احتكارياً على النسخ التي تصدر من مصنفه في شكل مادي ثابت مطبوع أو مصور أو مرئي أو مسجل، وحق التمثيل الذي يعني الحق الاستثنائي والاحتكاري للمؤلف في الحصول على عائد مادي من جراء نقل أو إتاحة المصنف للجمهور، ويمكن نقل المصنف إلى الجمهور عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكة الإنترنت أو المعلومات⁽⁶⁵⁾.

فالحقوق المالية للمؤلف تعني إعطائه الحق في الاستفادة مادياً من مصنفه وذلك بنشره بأي وسيلة من وسائل النشر المسموعة أو المرئية أو المكتوبة وغير المكتوبة، ويتقاضى مقابل مادياً على ذلك⁽⁶⁶⁾.

ويفضل الخاصية التفاعلية للوسائط الإلكترونية يتمكن مستخدمو الشبكات من سهولة الوصول إلى المواد الفكرية المنشورة إلكترونياً عبر مواقع الشبكة العنكبوتية العالمية (WWW) ونسخها على أجهزتهم الكمبيوترية الشخصية ثم استغلالها فيما بعد دون تصريح من أصحاب الحقوق، وبما يشكل ذلك اعتداء على الحقوق المالية للمؤلف ومن ثم تحدث انتهاكات لحقوق المؤلف المالية لا حدود لها⁽⁶⁷⁾.

ويمكن لنا كذلك هنا ربط التعدي على الحق المالي للمؤلف بموضوع بحثنا في مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني في أن يقوم مالك هذا الموقع باستغلال المصنف عبر الموقع من خلال قيامه ببيع المصنف الرقمي بأصله أو بعد تحويل المصنف المكتوب إلى الصيغة الرقمية - غالباً عن طريق تحويل المصنفات المكتوبة إلى مصنفات رقمية باستخدام جهاز المساح الضوئي وحفظها

بصيغة (PDF) - ومن ثم عرضها على الموقع الإلكتروني وبيعها بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للمصنف فيُتاح لمن يسدد الثمن ميزة تحميل المصنف إلى حاسوبه أو يتم إرسال المصنف إليه عبر البريد الإلكتروني وذلك طبعاً دون موافقة المؤلف أو صاحب حق الاستغلال، فالمؤلف كما رأينا يتمتع وفق المادة (6/ج) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بحق استثنائي في نسخ مصنفه، وبالتالي قيام مالك الموقع الإلكتروني بتمكين الجمهور من نسخ المصنف دون إذن المؤلف يشكل تعدي على هذا الحق الاستثنائي ويشكل فعل إضرار بالمؤلف، كما إن قيامه بالتصرف بالمصنف بالبيع عبر الموقع يشكل كذلك تعدي على الحق المالي الاستثنائي للمؤلف إذ لا يجوز لمالك الموقع الإلكتروني التصرف بأي من الحقوق المالية للمؤلف إلا بموجب عقد مكتوب بينه والمؤلف يُحدد فيه الحق محل التصرف ومكانه⁽⁶⁸⁾، ويتفق الطرفان على المقابل نظير هذا التصرف⁽⁶⁹⁾.

ثانياً: الضرر.

يعد الضرر ركناً مهماً من أركان المسؤولية التقصيرية، إذ لا تقوم تلك المسؤولية بدونه، بل إنه الركن الجوهري في المسؤولية عن الفعل الضار، فإذا لم يوجد الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية من المدعي، فلا مسؤولية بغير ضرر⁽⁷⁰⁾. والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروع له، وذلك الحق أو تلك المصلحة قد يكون متعلقاً بسلامة جسم الشخص أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره، وقد يكون متعلقاً بأمواله فيسبب له خسارة فيها سواء كانت ناتجة عن نقصها أو عن منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب على نقص قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر⁽⁷¹⁾.

ولا يشترط في الحق الذي يحصل المساس به أن يكون حقاً مالياً بل يكفي المساس بحق يحميه القانون، بل يكفي أن يقع على مصلحة للشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة ما دامت هذه المصلحة مشروعة⁽⁷²⁾. ويشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع بمعنى أنه قد وقع فعلاً أو سيقع لا محالة، كما يجب أن يكون الضرر قد وقع بحق أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور، وأن يكون الضرر شخصياً⁽⁷³⁾.

أما عن حقوق المؤلف فيجب أن تكون مصونة، وإذا وقع عليها اعتداء وجب إزالة هذا الاعتداء وبعد ذلك التعويض عما لحق المؤلف من ضرر فلا يتصور أن يحكم للمؤلف بالتعويض والضرر ما زال قائماً، وبطبيعة الحال يتولى القاضي تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور⁽⁷⁴⁾.

إذا ما قام مالك الموقع الإلكتروني بنشر المصنف الذهني للمؤلف عبر الموقع فإن الضرر يتحقق بالمؤلف لاعتداء مالك الموقع على الحق الأدبي للمؤلف المتمثل في حق تقرير نشر المصنف، كما يتحقق الضرر كذلك ولو كان المؤلف قد سبق نشره بالطرق التقليدية، فإن الضرر يتحقق في قيام مالك الموقع الإلكتروني بنشره على الموقع يضر بالمؤلف وصاحب حق الاستغلال إذ إن ذلك سيفوت عليهم فرصة الاستغلال المالي للمصنف، كما إن الضرر يتحقق كذلك في قيام مالك الموقع الإلكتروني ببيع المصنف بعد تحويله إلى مصنف رقمي - كالكتب الإلكترونية - عبر الموقع الإلكتروني مما يفوت على المؤلف وصاحب حق الاستغلال فرصة الاستفادة المادية من المصنف، فضلاً عن عزوف الجمهور عن شراء المصنف من المؤلف أو صاحب حق الاستغلال لتوفر نسخة المصنف بصورة رقمية عبر الموقع وبسعر أرخص بل ربما يمكنهم تحميله على حواسيبهم بالمجان.

ثالثاً: علاقة السببية.

تُعرف علاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية، فلا يكفي أن يكون هناك فعل ضار وضرر، وقد ذهب البعض إلى أن علاقة السببية هي الشرط الأول للالتزام بالتعويض⁽⁷⁵⁾.

ويجب أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإضرار وبين الضرر الذي نجم بحيث لا يسأل عن الضمان إلا من كان فعله مؤدياً إلى هذا الضرر فإذا كان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كان غير ملزم بالضمان⁽⁷⁶⁾.

ولكي تتحقق المسؤولية ينبغي أن يرتبط الضرر بالفعل الضار برابطة سببية محققة، كما يجب أن تكون السببية مباشرة، وذلك يعني أن المسؤولية لا تكون إلا عن الضرر المباشر الذي يعد نتيجة حالة مباشرة ولازمة للفعل الضار، ويعد الضرر مباشر متى ما كان نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي أحدث الضرر⁽⁷⁷⁾.

وقد نصت المادة (177) من قانون المعاملات المدنية على: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو

الاتفاق بغير ذلك).

ونعتقد أنه ليس لمالك الموقع الإلكتروني نفي علاقة السببية بالسبب الأجنبي إلا إذا كان هذا السبب فعل الغير أو فعل المضرور نفسه، إذ كيف يمكن أن تقوم آفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة بنشر المصنف الذهني أو بيعه واستغلاله على الموقع الإلكتروني.

المطلب الثاني: مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن انتهاك الغير لحق المؤلف.

أولاً: مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن انتهاك حق المؤلف من قبل التابعين له (العاملين على إدارة الموقع الإلكتروني). نصت المادة (196/ب) من قانون المعاملات المدنية على: (لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بإداء التعويض المحكوم به:

ب - من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها).

ويجب حتى تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وجود علاقة رابطة تبعية بمقتضاها يكون التابع خاضعاً لإشراف ورقابة المتبوع، وأن يكون لهذا الأخير سلطة إصدار الأوامر فيما يقوم به التابع من عمل، ورابطة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التي تكون للمتبوع على تابعه، وسواء كانت هذه السلطة الفعلية مصدرها عقد صحيح كعقد عمل، أو حتى عقد باطل إذ إن هذا لا يحول دون قيام التبعية بينهما⁽⁷⁸⁾.

فتتحقق مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن أفعال التابعين له الذين يتولون إدارة الموقع الإلكتروني لصالحه الذي قد يصدر منهم اعتداء على حق المؤلف على الموقع الإلكتروني سواء كان بنشر المصنف الذهني أو استغلاله.

ثانياً: مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن انتهاك الجمهور لحق المؤلف على الموقع.

ويمكن لنا تقسيم الجمهور فيما يتعلق بانتهاك حق المؤلف على الموقع الإلكتروني إلى من يستفيد بالموقع الإلكتروني عن طريق نشر المصنف المحمي أو استغلاله، أو من يستفيد من الموقع الإلكتروني عن طريق نسخ ونقل محتوى الموقع، وسنبتدئ بالحديث عن مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن فعل الصنف الأول من الجمهور، ثم نتبعه بالحديث عن مسؤوليته عن فعل الصنف الثاني منهم.

فإذا قام شخص بنشر المصنف المحمي على أحد المواقع الإلكترونية دون إذن المؤلف أو قام باستغلاله عبر الموقع فما هي مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن ذلك.

لقد نصت المادة (177) من قانون المعاملات المدنية على: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك).

ومن خلال هذه المادة نرى أن الضرر الواقع على المؤلف قد نشأ عن سبب أجنبي متمثل في فعل الغير وهو فعل المستفيدين من الموقع الذي يعد فعلهم هو السبب المباشر للضرر الذي أصاب المؤلف، وبالتالي فلا مسؤولية على مالك الموقع الإلكتروني إذ إنه ليس لمالك الموقع الإلكتروني سلطة في منع ذلك التعدي وذلك لصعوبة معرفته وجود تعدي على حق المؤلف بمجرد أن يُنشر المصنف على موقعه أو يتم استغلال المصنف فيه، ولا يمكن له من رقابة ما يعرض إلا الرقابة اللازمة لمنع عرض ونشر ما من شأنه المساس بالنظام العام أو الآداب العامة.⁷⁹

أما إذا قام شخص بنسخ المصنف المنشور على الموقع الإلكتروني، والتعدي على حق المؤلف بإجراء التعديل عليه أو نسبه إليه، أو قام بنسخه وبيعه، فما هي مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن ذلك.

بداية كآثر للتقنيات الرقمية في مجال المعلومات وسبل الاتصالات وجدت الوسائط الإلكترونية لتجوب بالمصنفات الرقمية الفضاء الكوني عبر مواقع الشبكة العنكبوتية العالمية التي تتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والاستفادة منها، غير أن المستخدمين قد يتجاوزون هذا الغرض ويقومون بنسخ أيه مصنفات منشورة إلكترونياً وذلك لاستغلالها بشكل أو بآخر دون الحصول على تصريح مسبق من مؤلفي هذه المصنفات بوصفهم أصحاب الحقوق الأدبية والمالية عليها فإن في ذلك اعتداء على حقوقهم⁽⁸⁰⁾.

إن الكثير من عمليات الاستنساخ التي تحدث لمصادر الإنترنت غير قانونية وكلها تعتمد على عملية سرقة المصنفات الرقمية

على أساس أن صاحب حق المؤلف قد لا يكون على علم بعملية الاستنساخ ، لأن ذلك يحدث في نطاق ضيق نوعاً ما، الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد القائم على عملية الانتهاك، وربما لا يكتشف إلا بالصدفة البحتة فقط (81).

ولكي تتم عملية السطو أو القرصنة على المصنفات الرقمية يتعين على الشخص القيام بالاستنساخ الكامل لعمل محمي بواسطة قانون حق المؤلف أو للجزء الجوهرية فيه أو الأساسي منه، أو بإجراء أية أنشطة أخرى محدودة على المادة المسطو عليها كالتعديل مثلاً، فالعديد من عمليات الاستنساخ للمواد المتاحة على الإنترنت هي لأجزاء جوهرية من الأصل، ومن ثم فإن ذلك يعد انتهاكاً لحق المؤلف على مصنفاته الرقمية (82).

ونجد تطبيقات كثيرة فيما يخص هذه الأفعال على المصنفات المنشورة على شبكة الإنترنت بتقليدها دون إذن صاحب الحق بجميع الصور والطرق لذلك (83).

فيشكل عنصر الإضرار هنا في مجال شبكة الإنترنت في قيام شخص وجد المصنف على الشبكة ويقوم بنسخ المصنف - أياً كان نوعه - وإجراء تعديلات عليه لإخفاء صورته الأصلية.

وللإجابة عن مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن تعدي المستفيدين من الموقع على حق المؤلف نميز بين فرضين:

الفرض الأول: نكون أمام فعلي إضرار وضررين مختلفين هما:

الأول: يتمثل في نشر مالك الموقع الإلكتروني للمصنف الذهني على الموقع الإلكتروني دون إذن المؤلف وذلك يشكل تعدي على الحق الأدبي للمؤلف وهو حق النشر، وبالتالي يكون مالك الموقع الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن ذلك التعدي.

الثاني: يتمثل في قيام المستفيد من الموقع بنسخ واستغلال المصنف المنشور على الموقع الإلكتروني وذلك يشكل تعدي على الحق المالي للمؤلف وهو حقه في استغلال المصنف الذهني وبالتالي يسأل عن الضرر الناتج عن ذلك التعدي، ولا يمكن ربط فعل الإضرار الذي قام به مالك الموقع الإلكتروني بفعل الإضرار الذي قام به المستفيد فلا يمكن القول أنه لولا نشر المصنف على الموقع ما تمكن المستفيد من استغلال المصنف وبالتالي تقتصر المسؤولية على مالك الموقع الإلكتروني، فذلك وإن كان صحيحاً إلا إنه لا ينفي المسؤولية عن المستفيد، إذ إن فعل الإضرار الذي قام به المستفيد يختلف عن فعل الإضرار الذي قام به مالك الموقع الإلكتروني، فالأول تعدى على الحق المالي للمؤلف والثاني تعدى على حقه الأدبي، فضلاً عن أنه بالعودة إلى قواعد المسؤولية عن فعل الغير ، وعلاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر ، نجد أن الفعل الضار الذي قام به المستفيد من الموقع الإلكتروني والمتمثل في قيامه بالتعدي على حق المؤلف باستغلال المصنف المنشور على الموقع هو السبب المباشر للضرر الذي أصاب المؤلف والمتمثل في حرمانه من استغلال المصنف أو تقويت فرصة استغلاله ، في حين أن مجرد نشر المصنف على الموقع فليس سبباً مباشراً لذلك الضرر، لانقطاع علاقة السببية بين فعل الإضرار الذي قام به مالك الموقع الإلكتروني والمتمثل في نشر المصنف الذهني وتمكين الجمهور من استعمال محتوى الموقع الإلكتروني بالنسخ، والنشر وغيره، والضرر الذي أصاب المؤلف، ولكن يكون فعل مالك الموقع الإلكتروني سبباً مباشراً لفعل ضار آخر وهو نشر المصنف دون إذن المؤلف ويسأل عن ذلك بموجب المسؤولية عن فعلة الشخصي كما سبق ورأينا ذلك.

الفرض الثاني: لا تتحقق فيه مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني.

فإذا كان نشر مالك الموقع الإلكتروني للمصنف على الموقع الإلكتروني بإذن المؤلف فإن قيام المستفيد باستغلال المصنف دون إذن المؤلف يرجع بشأن مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني إلى قواعد المسؤولية عن فعل الغير التي سبق ورأينا أن مالك الموقع الإلكتروني لا يسأل عن فعل غيره إلا إذا كان تابعاً، وبالتالي تقتصر المسؤولية هنا على المستفيد مرتكب فعل الإضرار.

الخاتمة والنتائج:

تعرفنا على المقصود بحق المؤلف وعلمنا أنه الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري، فهو مجموعة من الامتيازات أو السلطات التي تهدف إلى تمكين شخصية المؤلف واحترام فكرة وابتكاره وتكامل مصنفه ، وتعرفنا على حقوق المؤلف في القانون العماني التي تنقسم إلى حقوق أدبية متعلقة بشخص المؤلف، وحقوق مالية وهي حق المؤلف في استغلال مصنفه الذهني ، وعلمنا أن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف الذهني ، ثم انتقلنا إلى المطلب الثاني وتعرفنا فيه على الحماية القانونية لحق المؤلف على الإنترنت ، الذي علمنا أن الحماية القانونية تشمل المصنفات الذهنية الرقمية التي ظهرت مع ظهور التقنية الحديثة، وتعرفنا على مشكلات حماية حق المؤلف في ظل الحاسوب والإنترنت وذلك بأن أصبح حق المؤلف أكثر عرضة للتعدي عليه خاصة في التعديل وذلك لسهولة التعديل على المصنفات محل

الحماية ، وكذلك لسهولة وخطورة نشر المصنف على شبكة الإنترنت دون إذن المؤلف مما يؤدي لانتشارها بسرعة فائقة في كل بقاع العالم، مما يصعب إن لم يستحيل معها إيقاف ذلك النشر، ومشكلة صعوبة كشف التعدي على برامج الحاسوب إذا ما تم نشره على الشبكة، ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني الذي قسمناه إلى مطلبين كذلك ، تحدثنا بداية عن الطبيعة القانونية للموقع الإلكتروني الذي علمنا أنه مجرد مصنف ذهني يعود بالملك لمالك هذا الموقع ولا يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية المالك وبالتالي إذا ما وقع اعتداء على حق المؤلف عبر الموقع الإلكتروني من قبل مالك الموقع أو من قبل الغير فإن المسؤولية لا يمكن أن يُرجع بها على الموقع الإلكتروني ذاته ، ثم تحدثنا في المطلب الأول عن مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن فعلة الشخصي في انتهاك حق المؤلف الذي قمنا من خلاله بالبحث في مدى تحقق أركان المسؤولية التقصيرية فيما يقوم به مالك الموقع الإلكتروني من تعدي على حقوق المؤلف، وتوصلنا إلى تحقق كافة أركان تلك المسؤولية ، ثم اختتمنا هذا المبحث بالمطلب الثاني الذي بحثنا فيه عن مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن انتهاك الغير لحق المؤلف على الموقع، الذي توصلنا فيه إلى تحقق مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن انتهاك حق المؤلف من قبل التابعين له القائمين على إدارة الموقع ، ويُسأل بموجب مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، في حين توصلنا إلى عدم مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن قيام الجمهور المستفيد من الموقع بانتهاك حق المؤلف على الموقع الإلكتروني وذلك لانقطاع علاقة السببية بين فعل مالك الموقع والمتمثل في تمكين الجمهور من الاستفادة بالموقع، والضرر الواقع على المؤلف من تعدي ذلك الغير على حقه محل الحماية.

وفي النهاية نجد أنه تتحقق مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني عن انتهاك لحق المؤلف على الموقع الإلكتروني متى ما توافرت أركان المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الإضرار والضرر وعلاقة السببية بينهما، وتتحقق مسؤوليته كذلك عن انتهاكك حق المؤلف من قبل التابعين له وهم من يتولى إدارة موقعه الإلكتروني ويسأل عن فعلهم بموجب مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، في حين تنتفي عنه المسؤولية إذا كان الغير الذي انتهاك حق المؤلف من غير التابعين له وذلك لتحقق السبب الأجنبي المتمثل في فعل الغير الذي يعد فعله سواء بنشر المصنف المحمي أو باستغلاله السبب المباشر للضرر الذي يصيب المؤلف.

التوصيات:

1- نوصي المشرع العماني بإضافة نصوص تتعلق بالمسؤولية عن أعمال مالك الموقع الإلكتروني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة أو قانون المعاملات الإلكترونية وذلك لتغطية النقص الموجود حالياً، إذ إنّ أفراد نصوص خاصة بمسألة التعدي على حق المؤلف من خلال المواقع الإلكترونية سيكون له أثر أفضل في الواقع العملي خاصة إذا ما علمنا أن المشرع العماني في قانون المعاملات المدنية -مثلاً- لم ينظم التعويض عن الضرر الأدبي ولم يفرد له أي نصوص أسوة بغيره من التشريعات كالأردني مثلاً، علماً أن الاعتداء على حق المؤلف له أثر معنوي أكثر بكثير من الأثر المالي.

2- ضرورة إيلاء الاعتداء على حق المؤلف أهمية أكثر خاصة أن الاعتداء غالباً ما يقع على صورة جريمة إلكترونية، فحق المؤلف في شبكة الإنترنت أصبح أكثر تعرضاً للاعتداء عليه منه في الواقع التقليدي إذ إتاحة التكنولوجيا سهولة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي لا بد من نص خاص يجرم هذه الانتهاكات من خلال قانون جرائم تقنية المعلومات العماني، أو قانون المعاملات الإلكترونية، أو قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة العماني.

3- يجب على المشرع إعادة النظر في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة العماني، حيث إنّنا الآن في ظل الثورة الرقمية التي بموجبها أصبحت رؤوس الأموال هي معلومات رقمية يمكن تداولها بسهولة فائقة بالإضافة إلى التحول الكامل للقيم الرقمية ووجود وانتشار الكثير من الابداعات في العالم الرقمي التي تحكمها قوانين حق المؤلف أو قوانين الملكية الفكرية بوجه عام، حتى الآن فإن القوانين العربية ومنها العماني تتلقى قواعد التشريع في عصر المعلومات ولا تصنعها، حتى وهي تتلقاها لا تخضعها لدراسات شاملة تكفل فعاليتها وأمنها وسلامة توائمها مع الموضوع محل التنظيم ومع السائد من قواعد وقيم ومرتكزات النظام القانوني.

الهوامش

1 د.محمد عطية علي محمد الرزازي- الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- مصر - 2013- ص29.

د. د. فانت حسين حوى- المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الاردن- 2010- ص28.

- 3 د. عبدالله مبروك النجار - الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن - دار المريخ للنشر - الجيزة - مصر - 2000 - ص 47.
- 4 د. عبدالله عبدالكريم عبدالله - الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت - دار الجامعة الجديدة - الازاريطة - مصر - 2009 - ص 17.
- 5 أ. يسرية عبدالجليل - الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف - منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر - 2005 - ص 25.
- 6 See Peter W. Hansen, Intellectual Property Law and Practice of the United Arab Emirates, (Oxford University Press, 2009), p. 187.
- 7 د. فاطمة زكريا محمد - حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي - دار المعارف بالإسكندرية - مصر - 2008 - ص 56.
- 8 Riyadh AL Balushi, Noora AL Lawati, and Muluk Mohsin, (2017), 'The Term of Protection of Economic Rights under the Copyright Laws of the GCC', in David Price and Alhanoof AlDebasi (eds) Intellectual Property Rights: Development and Enforcement in the Arab States of the Gulf, p. 72.
- 9 د. عبدالله عبدالكريم عبدالله - المرجع السابق - ص 17.
- 10 د. محمد عطية محمد الرزازي - المرجع السابق - ص 20.
- 11 د. فاطمة زكريا محمد - المرجع السابق - ص 46.
- 12 د. محمد علي النجار - حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - ص 39.
- Jennifer Davis, Intellectual Property Law, (4th ed, Oxford University Press, 2012), pp.39-41.
- 13 المستشار عبدالحميد المنشاوي - حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - ص 17.
- 14 د. محمد حسين منصور - المسؤولية الالكترونية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - ص 317.
- 15 صدر قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/65).
- 16 د. فاطمة زكريا محمد - المرجع السابق - ص 45.
- 17 Mohamed Salem Abou El Farag, Intellectual Property Law: Basic Concepts, (2nd ed, Dar AL Nahda AL Arabia, 2009), pp. 353-354.
- 18 د. أسامة أحمد بدر - تداول المصنفات عبر الإنترنت - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - مصر - 2006 - ص 20.
- 19 عبدالرحمن خلفي - الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - ص 12.
- 20 د. محمد علي النجار - المرجع السابق - ص 43.
- 21 كوثر مازوني - الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية - دار الجامعة الجديدة - الازاريطة - مصر - 2008 - ص 32.
- 22 تسمى اتفاقية برن أيضاً باتفاقية باريس لعام 1971.
- 23 د. أسامة نائل المحيسن - الوجيز في حقوق الملكية الفكرية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الاردن - 2011 - ص 168.
- 24 David Price and Alhanoof AlDebasi, Protecting Intellectual Property in the Arabian Peninsula, (Routledge, 2018), p.90-91.
- 25 كوثر مازوني - المرجع السابق - ص 32.
- 26 أ. يسرية عبدالجليل - المرجع السابق - ص 39.
- 27 عبدالرحمن خلفي - المرجع السابق - ص 12.
- 28 القاضي د. نصار محمد الحلا لمة - التجارة الإلكترونية في القانون - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الاردن - الطبعة الأولى - 2012 - ص 40.
- 29 د. محمد السعيد رشدي - عقد النشر - دار المعارف بالإسكندرية - مصر - 2008 - ص 163.
- 30 المصنف الرقمي هو كل مصنف ابداعي ينتمي إلى تقنية المعلومات - انظر كتاب د. عبدالله عبدالكريم عبدالله - المرجع السابق - ص 15.
- 31 د. صابر عبدالعزيز سلامه - العقد الإلكتروني - دون مكان نشر - دون ناشر - الطبعة الأولى - 2005 - ص 56.
- 32 د. عبدالله عبدالكريم عبدالله - المرجع السابق - ص 40.
- 33 د. محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص 317.
- 34 القاضي د. نصار محمد الحلا لمة - المرجع السابق - ص 40.
- 35 د. محمود محمد لطفي صالح - المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية - دار شتات للنشر - المحلة الكبرى - مصر - 2014 - ص 71.
- 36 د. اسامة أحمد بدر - المرجع السابق - ص 21.
- 37 أ. يسرية عبدالجليل - المرجع السابق - ص 57.
- 38 عبدالرحمن خلفي - المرجع السابق - ص 40.
- 39 د. محمود محمد لطفي صالح - المرجع السابق - ص 81.
- 40 د. محمود عبدالرحيم الديب - الحماية القانونية للملكية الفكرية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - 2005 - ص 59.

- 41 د. خالد مصطفى فهمي - الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - مصر - 2005 - ص 159.
- 42 See Hector MacQueen, Charlotte Waelde, Craeme Laurie & Abbe Brown, Contemporary Intellectual Property: Law and Policy, (Oxford University Press, 2008), pp.140-141.
- 43 د. فانتن حسين حوى - المرجع السابق - ص 79.
- 44 كوثر مازوني - المرجع السابق - ص 151.
- 45 د. محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص 242.
- 46 د. حمودي محمد ناصر - العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الاردن - الطبعة الأولى - 2012 - ص 51.
- 39 د. محمود محمد لطفي صالح - المرجع السابق - ص 178.
- 48 د. محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص 255.
- 49 د. عايد رجا الخلايلة - المرجع السابق - ص 67.
- 50 د. أمجد محمد منصور - المرجع السابق - ص 263.
- 51 د. أسامة نائل المحيسن - المرجع السابق - ص 201.
- 52 أخذ المشرع الاردني في المادة (256) من القانون المدني الأردني بركن الاضرار ، في حين أن المشرع المصري أخذ بركن الخطأ وليس الإضرار لقيام المسؤولية التقصيرية والخطأ في القانون المصري يلزم أن يكون صادراً عن تمييز وإدراك وذلك استناداً إلى المادة (164) من القانون المدني المصري.
- 53 د. أمجد محمد منصور - النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة - 2011 - ص 264.
- 54 د. عايد رجا الخلايلة - المسؤولية التقصيرية الإلكترونية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الاردن - الطبعة الثانية - 2011 - ص 82.
- 55 د. عايد رجا الخلايلة - المرجع السابق - ص 117.
- 56 د. فانتن حسين حوى - المرجع السابق - ص 79.
- 57 كوثر مازوني - المرجع السابق - ص 203.
- 58 د. محمد السعيد رشدي - المرجع السابق - ص 164.
- 59 د. بشار طلال المومني - مشكلات التعاقد عبر الإنترنت - عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع - اربد - الاردن - الطبعة الاولى - 2004 - ص 244.
- 60 Lionel Bently & Brad Sherman, Intellectual Property Law, (3rd ed, Oxford University Press, 2009), p. 244.
- 61 أ. يسرية عبدالجليل - المرجع السابق - ص 26.
- 62 د. خالد ممدوح إبراهيم - حقوق الملكية الفكرية - الدار الجامعية - الاسكندرية - مصر - 2011/2010 - ص 404.
- 63 د. أسامة أحمد بدر - المرجع السابق - ص 23.
- 64 د. أسامة أحمد بدر - المرجع السابق - ص 25.
- 65 د. فاطمة زكريا محمد - المرجع السابق - ص 57.
- 66 عبدالرحمان خليفي - المرجع السابق - ص 61.
- 67 د. أسامة أحمد بدر - المرجع السابق - ص 63.
- 68 انظر المادة (8) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة العماني.
- 69 انظر المادة (8) من ذات القانون.
- 70 د. أمجد محمد منصور - المرجع السابق - ص 283.
- 71 د. جابر صابر طه - أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر - دار شتات للنشر - المحلة الكبرى - مصر - ص 122.
- 72 د. رجا عايد الخلايلة - المرجع السابق - ص 140.
- 73 د. جابر صابر طه - المرجع السابق - ص 128.
- 74 د. محمد علي النجار - المرجع السابق - ص 185.
- 75 د. رجا عايد الخلايلة - المرجع السابق - ص 147.
- 76 د. أمجد محمد منصور - المرجع السابق - ص 293.
- 77 د. رجا عايد الخلايلة - المرجع السابق - ص 153.
- 78 د. أمجد محمد منصور - المرجع السابق - ص 315.
- 79 In the USA, the Digital Millennium Copyright Act 1988 exempts the service provider from liability where it has no knowledge

or information about the infringing material in its system, acts expeditiously to remove or block access to material when knowledge or information comes to hand, does not receive any financial benefit directly attributable to the infringing material, and complies with certain 'notice and take-down' provisions of the Act enabling copyright owners to require the service provider to remove or block access to infringing material. See Hector MacQueen, Charlotte Waelde, Craeme Laurie & Abbe Brown, Contemporary Intellectual Property: Law and Policy, (Oxford University Press, 2008), p. 165.

80 د. أسامة أحمد بدر - المرجع السابق - ص 102.

81 د. عبدالله عبدالكريم عبدالله - المرجع السابق - ص 42.

82 د. عبدالله عبدالكريم عبدالله - المرجع السابق - ص 40.

83 كوثر مازوني - المرجع السابق - ص 92.

المصادر والمراجع

د.محمد عطية علي محمد الرزازي- الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- مصر - 2013.

د. فانتن حسين حوى- المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الاردن- 2010.

د. عبدالله ميروك النجار- الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن- دار المريخ للنشر- الحيزة- مصر - 2000.

د. عبدالله عبدالكريم عبدالله- الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت- دار الجامعة الجديدة- الازارطة- مصر- 2009.

يسرية عبدالجليل- الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف- منشأة المعارف بالاسكندرية- مصر - 2005

د. فاطمة زكريا محمد- حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي- دار المعارف بالاسكندرية - مصر - 2008

د. محمد علي النجار- حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- مصر

المستشار عبدالحميد المنشاوي- حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- مصر

د. أسامة أحمد بدر- تداول المصنفات عبر الإنترنت- دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى- مصر - 2006

عبدالرحمن خلفي- الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان

كوثر مازوني- الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية- دار الجامعة الجديدة- الازارطة- مصر- 2008

د. أسامة نائل المحيسن- الوجيز في حقوق الملكية الفكرية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الاردن- 2011

القاضي د. نصار محمد الحلامه - التجارة الإلكترونية في القانون- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الاردن- الطبعة الأولى- 2012

د. محمد السعيد رشدي- عقد النشر- دار المعارف بالاسكندرية- مصر - 2008

د. صابر عبدالعزيز سلامه- العقد الإلكتروني- دون مكان نشر- دون ناشر- الطبعة الأولى- 2005

د.محمود محمد لطفي صالح- المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية- دار شتات للنشر- المحلة الكبرى- مصر - 2014

د. محمود عبدالرحيم الديب- الحماية القانونية للملكية الفكرية- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- مصر - 2005

د. خالد مصطفى فهمي- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- مصر - 2005

د. حمودي محمد ناصر- العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الاردن- الطبعة الأولى- 2012

د. أمجد محمد منصور- النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الثالثة- 2011

د. عايد رجا الخلايلة- المسؤولية التقصيرية الإلكترونية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الاردن - الطبعة الثانية- 2011

د. بشار طلال المومني- مشكلات التعاقد عبر الإنترنت- عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع- اربد- الاردن- الطبعة الأولى

د. خالد ممدوح إبراهيم- حقوق الملكية الفكرية- الدار الجامعية- الاسكندرية- مصر - 2010/2011

عبدالباسط جاسم محمد- إبرام العقد عبر الإنترنت- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 2010

د. جابر صابر طه- أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر- دار شتات للنشر- المحلة الكبرى- مصر

David Price and Alhanoof AlDebasi, Protecting Intellectual Property in the Arabian Peninsula, (Routledge, 2018).

Hector MacQueen, Charlotte Waelde, Craeme Laurie & Abbe Brown, Contemporary Intellectual Property: Law and Policy,

(Oxford University Press, 2008).

Jennifer Davis, Intellectual Property Law, (4th ed, Oxford University Press, 2012).

Lionel Bently & Brad Sherman, Intellectual Property Law, (3rd ed, Oxford University Press, 2009).

Mohamed Salem Abou El Farag, Intellectual Property Law: Basic Concepts, (2nd ed, Dar AL Nahda AL Arabia, 2009).

Peter W. Hansen, Intellectual Property Law and Practice of the United Arab Emirates, (Oxford University Press, 2009).

Riyadh AL Balushi, Noora AL Lawati, and Muluk Mohsin, (2017), 'The Term of Protection of Economic Rights under the Copyright Laws of the GCC', in David Price and Alhanoof AlDebasi (eds) Intellectual Property Rights: Development and Enforcement in the Arab States of the Gulf

The Civil Liability of the website owners of copyright infringement under Omani law

*Yousef Ahmad M Nawafleh, Saleh Hamed M Al-Barashdi **

Abstract

The innovative works, in their various forms and forms, literary, artistic and scientific, whether in the form of "books" or in the form of lectures taught or programs, "computer programs" or audio or visual works and other works and innovations in various fields are protected by legal international and local Through international agreements such as the TRIPS Agreement or through specialized organizations such as WIPO and through national laws as well. In recent years, the number of the wide spread of the spider web has been characterized by the circulation and use of protected works through the websites either by selling and renting them without the prior permission of the right owner or by making them available to the public free of charge or for a small fee. Since such practices constitute an infringement on the right of the owner of those literary and financial works, the question arose as to the extent to which the owner of the website could be held responsible for such violations, which we will review through this research.

Keywords: Intellectual property, copyright, Responsibility, Compensation, Literary right.

* Faculty of Law, SQU, Oman. Received on 28/3/2019 and Accepted for Publication on 11/7/2019.